الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 دجمبر 2000 | السنة 42 | العدد989

المحتوى

_ مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة :

30 سبتمبر 2000 مقرر رقم 710 يقضي بإلغاء المقرر رقم 652 الصادر بتاريخ 28 أغسطس 1999 المحدد للمجال الحيوي لقرية تندغيدسات 655

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية :

6/11/ 2000 مقرر رقم 819 يقضي بتنظيم عمل مفوضي الحسابات وامتداد مهمتهم ومسؤوليتهم وتحديد معايير عملهم 655

2000/11/ 20 مرسوم رقم 875 – 2000 يقضي بتحديد صلاحيات المصالح والاقسام التابعة لادارة الخزينة والمحاسبة العمومية 660

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

– نصوص تنظيمية :

2000/10/03 مقرر رقم 810 يحدد تاريخ عمليات العد في الوسط المستقر في إطار التعداد العام للسان والمساكن 665

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

– نصوص مختلفة :

2000/10/21 مقرر رقم 780 يقضي باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية تدعى تعاونية امبارا باكودين / امبان/ لبرانة 665

وزارة التنمية الريفية والبيئة

– نصوص مختلفة :

1998/12/07 مقرر رقم 877 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية وللاشجار المثمرة تدعى لمزرب / ازويرات/ تيرس الزمور. 665

2000/05/07 مقرر رقم 277 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى ك القيع البقيع الطاهر / احنيك الذيب/ أانول/ النعمة/ الحوض الشرقي

2000/05/13 مقرر رقم 319 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : السعادة / لمحمد لبيض / كرو/ لعصابة 666

2000/09/07 مقرر رقم 664 يقضي باعتماد التعاونية الزراعية الرعوية تدعى : الخير / بونيات/ بوصطيلة تبدغة/ الحوض الشرقي 666

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

– نصوص مختلفة :

2000/09/07 مقرر رقم 365يقضي بوضع موظف في حالة تدريب 666

2000 /11/ 30 مقرر رقم 416 يقضي بتعيين أساتذة التعليم العالي 667

3 – إشعارات

4 – إعلانات

_ مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

– نصوص مختلفة :

مقرر رقم 710 –2000 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 2000 يقضي بالغاء المقرر رقم 652 الصادر بتاريخ 28 أغسطس 1999 المحدد للمجال الحيوي لقرية تندغيدسات

المادة الاولى: يعتبر المقرر رقم 652 الصادر بتاريخ 28 أغسطس 1999 القاضي بانشاء مجال الحيوي لقرية تندغيدسات التابعة لمركز تكند الاداري (مقاطعة المذرذرة) لاغيا.

المادة الثانية: يكلف والي اترارزة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة المالية

– نصوص تنظيمية :

مقرر رقم 819 صادر بتاريخ 2000/11/6 يقضي بتنظيم عمل مفوضي الحسابات وامتداد مهمتهم ومسؤوليتهم وتحديد معايير عملهم

المادة الاولى: يجب على كل مفوض للحسابات, يزاول مهامه في اطار الامر القانوني رقم 89/126 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989 المتضمن لوضع مدونة الالتزامات والعقود والنصوص المتعلقة بالشركات والمرسوم المشار اليه اعلاه, ان يتخذ في اطار اداء مهمتة الاحتياطات المهنية المحددة في هذا المقرر وذلك طبقا لترتيبات المادة 12 من المرسوم رقم 97/018 الصادر بتاريخ فاتح مارس 1997 .

كما تتم مزاولة مهمة مفوض الحسابات في اطار احترام المعايير المهنية الموضوعة في هذا الباب وخاصة تلك الموضوعة من قبل الاتحادية الدولية للمحاسبة ولجنة المعايير الدولية .

المادة 2: يجب على مفوض الحساب ان يقوم قبل الشروع في عمله بالاتصال بسلفه (أو اسلافه) للحصول منه (أو منهم) على كافة المعلومات الضرورية للقيام بعمله.

كما يجب عليه سنويا ان يقوم بما يلي:

– التخطيط المناسب لتدخلاته عن طريق تنظيمها تنظيما محكما وفعالا وتحديد عمليات الرقابة التي سيقام بها وجدول زمن المهمة ومدتها وفحواها,

– الدراسة والتقييم لنظام الرقابة الداخلي القائم سعيا الى تحديد مدى جودته . ويجب على مفوض الحسابات كلما بدا أن نظام الرقابة الداخلية لنوع معين من المعاملات غير مرضي, أن يدعم تقييمه لمراجعة الحسابات المعنية بهذه المعاملة عن طريق زيادة مدى الاختبارات,

– فتح ملف عمل لكل مؤسسة مراقبة تسهيلا لمتابعة انجاز المهمة ومراقبتها وسيتشمل هذا الملف, بصفة خاصة, مجموع الملاحظات المتعلقة بالعمل المحالة من قبل مفوض الحسابات ومعاونيه وكذا مجموع الوثائق الضرورية لانجاز مهمته.

المادة3: حرصا على اتساع مهمة مفوض الحسابات:

• ينبغي لمفوض الحسابات, كمبدأ عام ان يظل مستقلا عن الشركات الخاضعة لرقابته.

وتعني الاستقلالية عمليا، ان يرفض القيام بكل مهمة من شأنها اشراكه في التسيير الجاري للشركة التي يراقب أو جعله في وضعية تبعية.

• ومع ذلك يجوز له بناء على طلب من الشركة التي يراقب أو من أجهزة رقابة الدولة أو لعدالة و المساهمة, أن يقوم بمهمة عمومية لرقابة الحسابات سعيا الى الكشف عن بعض المخالفات أو تحقيقا في مشروع معين

او مراقبة لنقطة محددة من تسيير الشركة.

• كما انه مؤهل قانونيا للقيام بمهمات تدقيق وبمراجعة معمقة لصالح الشركات التي يراقب وذلك مع الاحتفاظ بوكالته.

•ومع ذلك يحظر عليه القيام بمسك المحاسبات للشركات التي يراقب او اعداد الحسابات لها او تقديم المشورة لها في مجال التسيير.

المادة 4: يتعين على مفوض الحسابات ان يطلع السيد وكيل الجمهورية والسيد وزير المالية على الوقائع الجنحية التي وقف عليها خلال قيامه بمهمته ومع ذلك فلا مسؤولية عليه عند مالا يتم كشف التحليلات

أو المخالفات على الرغم من اتخاذ المهني للاحتياطات المعتادة في

ليس من مهمة المفوض الكشف عن تلك المخالفات

المادة 5: يتاكد مفوض الحسابات عندما يحصل على الوثائق المحاسبية من:

- صحة تنظيم المحاسبة,

-صدق المعلومات المسجلة أو المقدمة من قبل النظام المحاسبي,

-وجود رقابة على الدفاتر المحاسبية وعلى دفتر الاستاذ كافية لجعلها أساسا يوثق به لاعداد بيانات مالية,

- مطابقة البيانات المالية المقدمة اليه للدراسة مع متطلبات المخطط المحاسبي الموريتاني والمخطط المحاسبي للقطاع في حالة تطبيقيه,

- احترام الآجال القانونية للاشهار ولاعلام المساهمين,

- احترام التزامات المؤسسة القانونية والضرائبية والاجتماعية والتنظيمية,

- كون التنازل عن الاصول واعادة التقييمات والتعويضات والحصص العينية والحقوق التفضيلية لاكتتاب المساهمين او تعيينهم خاضعة لتقدير مفوضي الحسابات.

المادة 6: يجب على مفوض الحسابات, عندما يراجع المراكز المعروفة ب (رأس المال) أو,(اعتمادات التخصيص)أو (الاحتياطات) أو (الترحيل من جديد) أو (الوضعية الصافية)أن:

- يتأكد من أن من الحسابات السنوية تقدم:

◦ رأس المال والاحتياطات وتخصيص النتائج طبقا للقواعد والمبادئ المتبعة عادة

◦ كافة المعلومات الضورية لتقييم صحيح لوضعية الشركة.

- يتأكد من احترام قوانين الشركات ونظمها الاساسية,

- يتأكد من أن المبالغ المشار اليها في البيانات المالية باعتبارها رأس المال مطابقة لتلك الموجودة في سجل المساهمين وللوثائق الرسمية للتسجيل,

- يتأكد في حالة تجاوز الترحيل, المتسم بالعجز من جديد ثلاثة أرباع رأس المال الاساسية وقرارتها اللاحقة,

- يتأكد من أن أجزاء رأس المال المطلوبة قد تم بالفعل تسديدها في الآجال المحددة .

- المادة 7 : يجب على مفوض الحسابات, عند النظر في الأرصدة القانونية أو تلك الخاصة بانخفاض القيمة

أو بالاخطار، أن يتأكد من.

- ان تكوين الارصدة وإدراجها في المحاسبة مطابقان للمخطط المحاسبي,

- أن المبالغ الموجودة في الموازنة مبررة وكافية لتغطية الاخطار المتحملة من قبل المؤسسة،

- أن التخصيصات والاشتراكات في حساب النتائج تم ادراجها في المحاسبة إدراجا صحيحا.

المادة 8: يجب عليه عند النظر في اعانات (التجهيز والتسيير واستغلال والتوازن أن يتأكد من أن استخدامها مطابق لشروط الموافقة على منح تلك الاعانات وأن إدراجها في المحاسبة وطريقة استهلاك إعانات التجهيز مطابقان للمخطط المحاسبي.

المادة 9: يجب عليه، عند النظر في مراكز الديون، أن يتاكد من:

- أن المبالغ المسجلة في حساب النتائج هي بالضبط مجموع النفقات والدخول في السنة

- أن الديون ذات المدي الطويل او القصير او المتوسط الواردة في البيانات المالية منسجمة مع حركة الأرصدة التي تمت في السنية المالية ومع المستوى المسموح به من قبل أجهزة المؤسسة المؤهلة قانونيا،

- أن الفوائد الحاصلة عند تاريخ الاقفال أخذت بعين الاعتبار في البيانات المالية،

- أن الديون تم تحويلها الى عملات أجنبية ويتأكد من أخذ المحاسبة بعين الاعتبار لتحولات الصرف.

المادة10: يجب عليه أن يتأكد، فيما يتعلق بالضرائب والرسوم من

- أن عمليات إعادة دمج الضرائب أو خفضها المسموح بها قدتم تطبيقها، وفقا للقوانين الضريبية المعمول بها، على النتيجة المحاسبية سعيا الى تحديد الأساس المكن اخضاعة "للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية".

- أن الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية تم حسابها حسابا صحيحا والتعويل عليها في البيانات المالية عند تاريخ الإقفال،

- أن تسديد أقساط الضريبة الجزافية تم بصفة منتظمة وعند تاريخ الاستحقاق وأن الرصيد النهائي للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية قد أخذت التسديد المذكور في الحسبان،

- أن مبالغ الضرائب والحقوق الاخرى الموجودة في الموازنة وفي حساب النتائج تم حسابها وبرمجتها في المحاسبة.

- أن الحسابات السنوية للمؤسسة لاتخفي خطرا ضريبيا هاما وعليه أن يحدده في حالة وجوده.

المادة 11: يجب عليه عند مراجعة المراكز المسماة "المشتريات والموردات " أن يتأكد من:

- أن الفصل بين الوظائف كاف،

- أن الطلبيات مرخص بها لزوما و أن متابعتها تمكن من معرفة التعهدات المتخذة من قبل المؤسسة، أن السلع والخدمات المحصول عليهما مطابقة للطلبيات من حيث الوجودة والكمية

- أن يتأكد من أن السلع المردودة والمطالبات المتعلقة بالكمية والجودة مطابقة لسندات الطلبية بالنسبة لاسعار التسديد وظروفه وأن تلك الفاتورات والاموال تمت المصادقة عليها قبل تسجيلها في الدفتر حتى ولوتكن الفواتر والاموال المقابلة لها قد تم استلامها أو المصادقة عليها،

- ان مستوى المشتريات معقول نسبة الى:

* نشاط المؤسسة،

* تقلبات سعر المواد،

* توجهات السوق

- ان المبالغ المستحقة للموردين معقولة مقارنة مع تلك المعمول بها في الفترات السابقة ومع المشتريات المقام بها قبل تاريخ الاقفال،

- أن كافة الديون المتعلقة بالخدمات والسلع مسجلة بها فيها تلك الموجودة في انتظارفواتيرها

- ان النفقات والمنتجات المسجلة في حساب النتائج والحاصلة من عمليات الشراء ناتجة فقط من التسجيل الاجمالي للصفقات المنجزة في السنة المحاسبية المعتبرة

- أن حسابات الغير المسجلة في الموازنة والحاصلة من عمليات الشراء مقيمة تقييما صحيحا ومرتبة ترتيبا جيدا

المادة 12: يجب على مفوض الحسابات ان يتأكد فيما يتعلق بالمركز المعروف ب التأمينات:

- ان تغطية تأمين الزبون كافية لتغطية الاخطار المحتملة

- ان مبالغ الاخطار المغطاة من شأنهامن تمكن من استبدال الاصول المعنية

المادة 13: يجب عليه عند التحقيق في الموجودات ان يتأكد من:

- ان فصل الوظائف كاف

- ان عمليات اقتناء الموجودات وسحبها مسموحا بها لزوما ومبرمجة في المحاسبة برمجة صحيحة

- ان المجودات قائمة بالفعل وملك للشركة ومقيمة تقييما صحيحا ومصنفة تصنيفا جيدا

- ان التخصيصات المنوحة للاستهلاكات الأرصدة الخاصة بنقص القيمة تراعي المبائ المحاسبية المتبعة عادة

- ان مبادئ برمجة الموجودات في المحاسبة مطردة من سنة مالية الى اخرى

- ان المبالغ الموجودة في البيانات المالية برسم الموجودات مطابقة للمبالغ الموجودة في سجلات الموجودات

- ان نسبة الاستهلاكات المستخدمة كافية اعتبارا لفترات حياة الاصول المحتملةولاستخدامها مدة السنة المالية

- ان المبالغ المسجلة في مراكز الموجودات تعكس اجمالي:

* الاموال التي تمتلكها الشركة

التكاليف المحتملة لاقتناء تلك الاموال او إنشائها

- ان المبالغ المسجلة باعتبارها تخصيصات للاستهلاكات متراكمة تعكس اجمالي الاستهلاكات المحسوبة طبقا للمبادئ المحاسبية المتبعة عادة والمطبقة بصفة مطردة

المادة 14: يجب عليه عند دراسة الحسابات المشتركة بين المجموعة ان يتأكد من:

ان نظام الرقابة الداخلية على الصفقات بين شركة المجموعة دقيق بحيث يوفر مبالغ صحيحة للإدراج في البيانات المالية

-ان كافة الحسابات المشتركة بين المجموعة جرت مقابلتها مع الشركات المعنية

- ان تقديم الصفقات المشتركة بين المجموعة مطابق لتربيبات المخطط المحاسبي الموريتاني

- أن الصفقات بين المجموعة تتم على الاساس المعقول مقابلة مع السوق.

المادة 15: يجب عليه عند مراجعة سندات المشاركة وسندات توظيف الاموال ان يتأكد من:

- ان الفصل بين الوظائف كاف

ان شراء السندات وبيعها مسموح به لزوما ومبرمجة برمجة صحيحة

- ان السندات محمية ومستخدمة لما هو اصلح للشركة

ان الاعتمادات المجودة في الموازنة تتعلق بمبالغ سيحصل عليها وقابل للتحصيل كليا وناتجة عن عمليات تمت في اطار نشاط المؤسسة العادي

ان كافة التكاليف والمزايا المتعلقة بهذه الحسابات مبرمجة برمجة صحيحة

- ان المبالغ المسجلة في الموازنة باعتبارها سندات مشاركة وسندات توظيف للاموال وحسابات جارية تعكس مجموع السندات المملوكة من قبل الشركة والمقيمة وفقا للمبادئ المحاسبية المطبقة على كل واحد من هذه الاصول

- ان المبالغ المسجلة في حساب نتائج تمثل تماما اجمالي الإيرادات والارباح والخسائر المستحقة برسم السنة المالية والمقابلة لصفقات تتم بشروط عادية

- ان السندات موجودة فعلا

ان المساهمات وايرادات المساهمات على النحو الذي تظهر به في البيانات المالية معقولة مقارنة بالتغييرات التي تحدث في الكمبيالة

- ان طريقة برمجة المشاركة في المحاسبة مطردة من سنة مالية الى الاخرى

- ان السندات مبرمجة في المحاسبة كما ينبغي حسب طبيعتها

المادة 16: يجب عليه فيما يتعلق بالارصدة المخزنة ان يتأكد من:

- ان الفصل بين الوظائف كاف

- ان الاجراءات المتبعة في المؤسسة تمكن من:

• ضبط اجمالي للحركات المادية للأرصدة المخزنة والمملوكة من قبلها

• حماية كافية للأرصدة المخزنة

- ان التكاليف المستحقة للأرصدة محددة بدقة

- ان الاجراءات الموضوعة من قبل المؤسسة تمكن من التعرف بدقة على الارصدة المخزنة التي ستخفض قيمتها،

- أن المبالغ الموجودة في البيانات المالية، برسم الأرصدة المخزنة، معقولة مقارنة مبالغ الشراء ومبالغ البيع،

- أن طريقة برمجة الارصدة المخزنة في المحاسبة وتقييمها طريقة مطردة من سنة مالية الى أخرى،

- أن الكميات المخزنة تم حسابها كما ينبغي،

- أن المبالغ الضرورية لانقاص قيمة الأرصدة المخزنة تم توفيرها،

- أنه تم اعداد جرد للأرصدة المخزنة وللإشغال الجارية إعداد مطابقا للمتطلبات القانونية وأن الجرد المذكور مبرر بالوثائق الدالة على أنه حصل، كما وكيفا، اعتراف بالأشياء المادية الموجودة،

- أن هذه الإيرادات مقيمة بأخفض سعر للتكلفة أو للقيمة المحققة،

- أن الفروق الملاحظة بين الجرد الدائم من جهة والجرد المادي من جهة أخرى جرى شرحها وإطلاع مديرية المؤسسة عليها وضبطها في حسابات الدفتر الكبير في الجرد الدائم وفي بطاقات الأرصدة المخزنة.

المادة17: يجب على مفوض الحسابات، فيما يتعلق بالبيوع وبحسابات الزبناء، أن يتأكد من:

- أن فصل الوظائف كاف،

- أن كافة البضائع والخدمات المقدمة للزبناء مسعرة تسعيرا صحيحا ومبرمجة في المحاسبة،

- أن التخفيضات والإيرادات والمردويات الموفرة للزبناء والديون المحالة الى خسائر يرخص بها لزوما وتبرمج في المحاسبة برمجة صحيحة،

- أن لبضائع لم تسلم للزبناء الذين بلغوا حدهم من الدين الذين ويمثلون خطرا على الشركة،

- ان الديون لم تحصل بسرعة،

- أن نظام برمجة حسابات الزبناء في المحاسبة هي وغيرها من الحسابات المتأثرة بعمليات البيع جديرة بالثقة

-أن مبلغ حسابات الزبناء المالية معقول بالمقارنة مع الفترات السابقة ومستوى نشاط مبيعات الشهر السابق عند تاريخ الاقفال،

- أن مبلغ المبيعات الموجود في البيانات المالية محتمل بالمقارنة مع مستوى نشاط المؤسسة وأسعارها وهامش ربحها الصافي،

-أن الاعتمادات الضرورية للديون غير المؤكد منها تم وضعها،

- أن الصفقات مع أعضاء مجلس الإدارة تم إطلاع الشريكين عليها وأن تلك الصفقات تمت على أساس عادي،

- أن الأوراق التجارية التي ستستلم كانت موضع متابعة حسب تاريخ استحقاقها.

- أن الديون أو العملات الاجنبية جرى تحويلها تحويلا صحيحا

وأن تأثير تقلبات الصرف جرت برمجته في المحاسبة طبقا لترتيبات المخطط المحاسبي الموريتاني،

-أن الايرادات والنفقات المسجلة في حساب النتائج والحاصلة من عمليات البيع مترتبة فقط على التسجيل الاجمالي للصفقات المنجزة في السنة المحاسبية المعتبرة،

- أن الحسابات الغير المسجلة في الموازنة والمترتبة على عمليات البيع مقيمة تقييما صحيحا ومصنفة تصنيفا جيدا.

المادة 18: يجب عليه، بالنسبة للمراكز المسماة ب " مختلف المدينين والدائنين" أن يتأكد من:

- ان الارصدة الموجودة في أصول الموازنة تتعلق بالمبالغ التي ستستلم مصلحة كليا،

- أن كافة مختلف ديون المؤسسة مبرمجة في المحاسبة أو ذات رصيد،

- أن كافة مختلف إيرادات التسيير ونفقاته مبرمجة في المحاسبة.

المادة 19: يجب على مفوض الحسابات، عند التحقيق في المراكز المعروفة ب " الصناديق "البنوك" أن يتأكد من:

- أن وضعية اموال المؤسسة عند إقفال السنة المالية هي بالضبط ما تعكسه المبالغ المسجلة في الموازنة،

- أن النفقات والايرادات المالية المتعلقة بعمليات الأموال المودعة والمسجلة في حساب النتائج تعكس بالضبط إجمالي النفقات والايرادات الخاصة بالسنة المالية المعتبرة،

- أن فصل الوظائف كاف

-أن التسديدات مبررة ومصرح بها لزوما ،

- أن التسديدات مبرمجة في المحاسبة برمجة صحيحة ،

- أن الإيرادات تدفع في المصرف دفعا إجماليا وسريعا،

- أن قبض الأوراق التجارية متابع متابعة منتظمة،

- أن نظام الاقتطاع وبرمجة الصندوق في المحاسبة جدير بالثقة،

- أن كافة الايرادات مبرمجة في المحاسبة ،

- أن أرصدة الصناديق والبنوك المسجلة في الدفاتر المحاسبية تعكس الواقع،

- أن إدماج عمليات الصندوق في المحاسبية مطردة من سنة مالية إلى اخرى،

- أن الشيكات والإيداعات الجارية وعناصر المقارنة الأخرى تم امتصاصها في الفترة اللاحقة،

-أن النقود المودعة في الصندوق موجودة فعلا،

- أن المقارنة المقام بها موجودة وقائمة على أساس منتظم بين الأرصدة المحاسبية لحسابات المصرف والمبالغ الموجودة على الكشوف المصرفية المقابلة لها،

- أن التحويلات الداخلية المهمة مبررة.

المادة 20: يجب عليه عند مراجعة حسابات النتائج (الفصل 8) أن يتأكد من:

- أن نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة على الإيرادات والمصاريف مناسب لضمان برمجة صفقات المؤسسة في المحاسبة وذلك فيما يتعلق بالعمل المقام به على مستوى الشراء والبيع والصناديق والمصاريف والأجور،

- أن كافة تقلبات الإيرادات والمصاريف مقارنة مع السنة الماضية تم تفسيرها،

- ان المبالغ الموجودة في أرصدة التسيير المتميزة تقابل تلك الموجودة في الدفاتر المحاسبية

- أن النتائج الصافية الأرصدة التسيير المتميزة تقابل بالضبط تلك الموجودة في الموازنة.

- أن حساب النتائج يعكس بالضبط نشاط المؤسسة مدة السنة المالية المعتبرة.

المادة 21: يتاكد فيما يتعلق بدفع الرواتب من:

- أن فصل الوظائف كاف،

- أن العمال الموجودين في لائحة دفع الرواتب لهم الحق في ذلك ،

-أن تسديد الرواتب يتم بالطريقة الصحيحة ،

- أن التسديد تم في الظروف الأمنية المطلوبة،

- أن التسجيل المحاسبي جدير بالثقة،

-أن الترتيبات القانونية محترمة،

- أن مستوى الرواتب متناسق مع عدد العمال وكمية الساعات الإضافية،

-أن العمال موجودون فعلا ،

-أن المستوى الاجمالي للسلفات من الرواتب معقول ،

- أن الإجازات المعوضة مرصودة لها اعتمادات رصدا صحيحا ،

– أن النفقات والإيرادات المسجلة في حساب النتائج والمترتبة على حقوق المؤسسة و واجباتها تجاه عمالها ناجمة فقط عن التسجيل الإجمالي للصفقات مع العمال المنجزة خلال السنة المحاسبية المعتبرة،

– أن حسابات الغير المسجلة في الموازنة والمترتبة على الصفقات مع العمال مقيمة تقييما صحيحا ومصنفة تصنيفا جيدا،

المادة 22: يتأكد، عند دراسة التعهدات خارج الموازنة، من:

– أن تلك التعهدات كانت موضع الترخيص المطلوب طبقا للترتيبات القانونية،

– وجود وثيقة ملزمة للشركة ومطابقة،

–أن الآجال الموجودة في الوثيقة مطابقة للرخصة،

– أنه لايوجد حاليا نزاع مهم تترتب على حله آثار جسمية على مستقبل الشركة،

– أن التعهدات والضمانات التي حصلت عليها الشركة جديرة بالثقة وقوية وقابلة للتحقيق ومغطية للخطر المضمون،

– انه في حالة وجود عقد أيجاربين الشركة ومؤسسة قرض اجار فانه:

• تم احترام الترتيبات الضرائبية المتعلقة بالضربية على الأرباح الصناعية والتجارية والضرائبية على القيمة المضافة وعلى حقوق التسجيل وعلى الدعاية العقارية،

• تمت برمجة السلع الخاضعة لقرض الإيجار في المحاسبة واستهلاكها طبقا للمبادئ المحاسبية المعترف بها عادة

– أن التعهدات المحصول عليها والمعطاة والخصوم الموجودة عند نهاية السنة موضع استعلام مناسب في الحسابات السنوية.

المادة 23: يعد الموفض عند نهاية كل مهمة، التقارير الواردة في القانون اعداد واضحا لا لبس فيه وهو ملزم بإبداء رأيه الذي يحدد دونما غموض ما إذا كانت الحسابات السنوية المكملة ربما في الملحق تعكس بطريقة منتظمة وصادقة نتائج العمليات والوضعية الخاصة بالذمة المالية للمؤسسة.

• بالنسبة للشركات التجارية يقدم للجمعية العامة للمساهمين:

–تقريرا عاما يتضمن رأيه حول البيانات المالية المعد والموضوعة تحت تصرفه،

– عند الاقتضاء التقرير الخاص حول الاتفاقيات بين الشركة و المسيرين والواردة في المادة 40 من القانون الصادر بتاريخ 24 يوليو 1967.

• بالنسبة للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية يسلم لوزير المالية ولمحكمة الحسابات وللأجهزة المداولة(الجمعية العامة و/أو مجلس الادارة) تقريرا عاما يتضمن رأيه حول البيانات.

المادة 24: يعتبر عدم اتخاذ الاحتياطات الدنيا الواردة في هذا المقرر من صميم المسؤولية المدنية للمفوض المخل بمهامه طبقا للنصوص المعمول بها وذلك دونما بالمتابعات التأديبية على الإخلال بالأخلاق المهنية والتي يمكن القيام بها على مستوى المجلس الوطني التأديبي.

المادة 25: يكلف مدير الوصاية على المؤسسات العمومية ومجلس السلك الوطني للخبراء المحاسبين كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المرسم رقم 875 بتاريخ 2000/11/20 يقضي بتحديد صلاحيات المصالح والاقسام التابعة لادارة الخزينة و المحاسبة العمومية

المادة الاولى: تحدد المادة 18 من المرسوم رقم 2000/005 المشار اليه اعلاه صلاحيات مدير الخزينة والمحاسبة العمومية الأمين العام للخزينة والمحاسب الرئيسي للدولة ويهدف هذا المقرر الى تحديد صلاحيات المصالح والاقسام المركزية وكذا المصالح الخارجية المكونة لمديرة الخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 2: يساعد المديران المساعدان المدير في كافة مهامه.

ويمارس كلاهما وظيفة وكيل مفوض حيث يتمتعان بتفويض من الامين العام للخزينة حول كافة او بعض صلاحياته.

المادة 3: تكلف المصلحة الادارية في اطار القوانين المعمول بها، بتسيير العمال والمعدات المتوفرة لدى المديرية والمصالح الخارجية التابعة للخزينة وعليه فإنها مسؤولة عن اعداد ميزانية تسيير المديرية (المصالح المركزية والخارجية) وعن تسيير اعتماداتها

وتضم هذه المصلحة قسمين اثنين:

الفصل الاول: يكلف قسم العمال والتكوين بتسيير العمال طبقا لتعليمات الامين العام للخزينة عن طريق مسك فهرس وملفات فردية للعمال ومتابعة وضعية الوكلاء وتحويلاتهم والمراجعة

الدائمة للوائح الحضور بالتعاون مع رؤساء المصالح واعداد تقييم العمال وطلبات الاجازات وتصفية المزايا الممنوحة للعمال ومتابعة الاقتراحات المقدمة بشأن العقوبات، كما ان هذا القسم مكلف باعداد خطط للتكوين الدوري والمستمر وبمتابعة هذا التكوين.

وتكلف ايضا بمتابعة تطبيق كفالات المحاسبين العموميين وتسليم افادات بالابراء وتكلف كذلك بالربط بين الوزارة المكلفة بالمالية وجمعية الكفالات المتبادلة بين المحاسبين العموميين.

الفصل الثاني: يكلف قسم المعدات والشؤون العامة بتنظيم ومتابعة نشاطات السكرتاريا وتوزيع عمل البوابين واحالة البريد واستقباله.

كما انه مسؤول عن تسيير المعدات خاصة عن طريق تقييم حاجيات المعدات والمطبوعات والتوريدات وصيانة الامكنة واثاث المكاتب ومعداتها واقتناء وسائل التسيير وتسيير المخزونات وتسجيل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة المخصصة للخزينة في الجرد.

المادة 4: تمارس مصلحة التفتيش، التابعة مباشرة للأمن العام للخزينة، بصفة عامة كافة عمليات التفتيش المسندة قانونا للخزينة وتضم قسمين.

الفصل الأول: قسم الرقابة الداخلية ويكلف

- برقابة تسيير المصالح المركزية التابعة للإدارة
- برقابة الوظيفة المحاسبية لتلك المصالح والتحقيق فيها
- تدقيق الصندوق المركزي للخزينة
- تدقيق مخزون القيم غير العامة
- رقابة حفيظة الدولة

الفصل 2: قسم الرقابة الخارجية ويكلف:

- التدقيق الشهري لصناديق المحصلين العاملين في انواكشوط
- التدقيق الدوري للمراكز المحاسبية في الداخل
- رقابة مستوى عمليات التحصيل وتنظيم و اراداتات تسليم صناديق محاسبي الخزينة
- التأكدمن تكفل المحاسبيين العموميين ومن مستوى ارصدة باقي التحصيل
- رقابة التسيير الاداري للمراكز المحاسبية
- رقابة مخزون القيم غير العاملة الموجودة لدى المراكز المحاسبية

المادة 5: تكلف مصلحة الدراسات والقوانيين وتعبئة الإيرادات بالقيام بجميع انواع الدراسات وتنظيم ثلاث (3) اقسام:

الفصل الأول: يكلف قسم الدراسات والتقدير باعداد واستغلال جدول عمل لصالح الخزينة والدراسات المتعلقة بتحليل واستغلال الحالات المحاسبية والمالية والاحصائية وتلك المتعلقة بأموال الدولة وباعداد الخطط وبيان حالة اموال الدولة في المدى المتوسط والطويل.

الفصل الثاني: يكلف بصفة عامة قسم مراقبة الادارت:

- بمسك المعطيات الاحصائية لأهم ايرادات الدولة
- بالفحص الظرفي للإيرادت
- بتحديد الوسائل الكفيلة بالمشاركة في تعبئة الايرادات العمومية.

الفصل الثالث: يكلف قسم التقنيين بصياغة وتحرير النصوص التشريعية او القانونية

والتعليمات او مذكرات العمل ذات العلاقة بقواعد المحاسبة العمومية وبتطبيقها.

المادة: 6 تضم مصلحة المحاسبة التقنيات الخاصة بالمحاسبة العامة لخزينة الدولة وسنداتها وعليه فإنها تقوم بما يلي:

- انعاش ومسك ومراقبة المحاسبة العامة لخزينة الدولة
- المشاركة في اعداد قانون الإغلاق وتقديم كافة الوثائق ذات الطابع المحاسبي والمالي المتعلقة بها.

إعداد حساب تسيير الأمين للخزينة

وتضم مصلحة المحاسبة اربعة اقسام:

الفصل الاول: يكلف قسم المحاسبة المركزية بما يلي:

- مسك المحاسبة العامة للدلة، وعلى ذلك الأساس فإنها مؤهلة لمسك الجريدة ودفتر الأستاذ ولأعداد الموازين والوثائق المحاسبية والاحصائية المتعلقة بالحالات المالية وخزينة الدولة ولأعداد الموازين والوثائق المحاسبية والاحصائية المتعلقة بالحالات المالية وخزينة
- مركزة وتدقيق مطابقة جميع محاسبات الجزينة العامة والمحاسبين التابعين للخزينة.

مسك ومراقبة حسابات المالية وحسابات الاتصال والتحويل وحسابات العمليات التي ستصنف او تسوى وحسابات ودائع

المؤسسات العمومية ومراسلو الخزينة وكذا حسابات باقي حسابات المحاسبين

- متابعة اوامر دفع النفقات التي تسدد قبل اعداد وثائق الأذن بها

الفصل الثاني: يكلف قسم حسابات التسيير بتقديم حسابات التسيير التابعة للأمين العام للخزينة وبالتالي فإنه

- يوثق طيلة السنة السندات التبريرية لحساب التسيير باوثائق
- يعد عند نهاية السنة المالية حساب التسيير بلأرقام.
- هو محاور محكمة الحسابات.

الفصل الثالث: يكلف قسم المصالح الخارجية بالعلاقات مع المحاسبيين التابعين للخزينة (الادارة الجهوية لانواذيبو وأمناء الخزينة الجهويين والمحصلين ووكلاء المحاسبيين في السفارات) وبالتالي فإنه

- يمركز عملياتهم المحاسبية ويقوم بالتحويلات وتسويتها وبالتموينات ويراقب تسليم الإعتمادات ويبلغ بأسباب الرفض ويحرص على اصلاحها
- يتابع على اساس الوثائق، مطابقة عملياتهم مع محاسبتهم ويقوم بتأكيدها
- يحرص بصفة خاصة على احترام تواريخ احالة المحاسبات الواردة من المحاسبين التابعين

الفصل الرابع: يتولى قسم الصندوق حيازة ومحافظة واستخدام نقود الدولة وكمبيالاتها وطوابعها وسنداتها المودعة لدى الخزينة العامة.

وبالنسبة لعمليات الصندوق يكلف قسم الصندوق بمايلي:

- القيام بالقبض والتسليم و تنفيذ عمليات الإيرادات والمصارف المعينة لخزية الدولة
- تموين وتسليم صندوق خزينة الدولة
- تموين صناديق محاسبي الخزينة

القيام ببيع الطوابع الضريبية

- القيام بصفة عامة بكافة العمليات التي تنجم عنها حركة للنقود على مستوى المركز المحاسبي المركزي وبالنسبة للاوراق يكلف القسم بالمحافظة و استخدام سندات المشاركات و الإفادات بالاسهم و السندات المضمونة من قبل الدولة و المودعة لدى خزينة

كما تتولى حيازة وتسيير الدفاتر ذات الكعوب والخاصة بالغرامات الجزافية وكذا دفاتر الايصالات المعمول بها لدى الخزينة.

كما يعود لهذا القسم مسك دفتر الصندوق وكافة الوثائق والحالات المحاسبية المتعلقة بالنقود والطوابع والكمبيالات والسندات المودعة

المادة 7: تكلف مصلحة التحصيل بمتابعة وتانغاش والتحصيل الودي والإجباري لكافة مداخيل ميزانية الدولة والحسابات الخاصة للخزينة ومراقبة الاصدار والتحصيل المبائي لحساب الجماعات المحلية.

ومن حيث الصلاحيات فإن هذه المصلحة:

- تقوم بصفة عامة بمتابعة الايرادات المنصوص عليها في القانون المالي وبالتالي تقوم الحالات المحاسبية والاحصائية المخولة لتلك المتابعة
- تراقب فيما يتعلق بالجانب المسند إليها، وتنغش وتقوم وديا او اجباريا بتحصيل كافة المداخيل المجباة من قبل الخزينة
- تسهر على تطبيق الاجراءات الخصوصية او الظرفية لتنفيذ الايرادات الميزانية وتشارك في اعداد توقعات القانون المالي
- تمسك المحاسبة المساعدة للإيرادات وتعد الأوراق والوثائق المتعلقة بحساب تسيير الامين العام للخزينة فيما يتعلق بالايرادات تسهيلا لمركزتها من قبل مصلحة المحاسبة
- تشارك مصلحة الدراسات في اعداد كافة النصوص ذات الطابع التشريعي او التنظمي المتعلقة بالقواعد الخاصة بجباية مداخيل الميزانيات العمومية.

تضم مصلحة الجباية ثلاثة اقسام:

الفصل الاول: يؤهل قسم الإيرادات للقيام بما يلي:

- حساب تكفل وتحصيل المداخيل المسؤول عنها بصفة مباشرة او ثانوية الامين العام للخزينة
- القيام بتكفل الاصدارات المحاسبية او الاستثنائية

مركزة المداخيل المحصلة من قبل محاسبي الخزينة

- متابعة تطور الاصدارات والتحصيل وبقايا التحصيل التي ستحصل عن طريق الوثائق المحاسبية

او الاحصائية وعليه فإنها توفر كافة العناصر التي تساعد رئيس

المصلحة والمديرية على مراقبة عملية التحصيل على الحث عليها.

-الربط بين الخزينة العامة ووكالات الايرادات.

كما تمسك المحاسبة والمساعدة للاصدار التحصيل.

وتعد البيانا المحاسبية والاحصائية المتعلقة بالتحصيل وتقدم الاوراق والوثائق المحاسبية المبررة لإيرادات حساب التسيير التابع للأمين العام للخزينة فيما يتعلق بالمداخيل الميزانية تسهيلا لمركزتها من قبل مصلحة المحاسبة.

الفصل الثاني: يؤهل قسم النزاعات والمتابعات للقيام بما يلي بشأن النزاعات:

- متابعة ملفات النزاع ومراجعتها وانعاش الاجراءات المتعلقة بالنزاعات التي تحدث عند التحصيل الودي

او الاجباري لمداخيل الدولة وخاصة المشاكل المرتبطة بالزيادات او بالاعفاء منها او بالمتابعات (الاوامر الرسمية الحجز، البيع، اشعار الغيرالجائز الخ) او بالمطالبات الادارية (المجانية او القضائية) اوالتشريعية او بتخفيف الضريبة او بفائض الدفع او بالآجال الممنوحة في اطار تأجيل التسديد او بالحصص غير القابلة للتحصيل او بالقبول في نظام الاوراق العديمة القيمة.

بشأن المتابعات:

متابعة تحصيل مداخيل ميزانية الدولة الواقعة مسؤوليتها مباشرة على الامين العام للخزينة بالتالي فإن مهمة القسم تتمثل في وضع الطلبات والاجراءات الكفيلة بالتحصيل الفعلي لمختلف المداخيل من قبيل اعادة تسديد مبالغ فائض التسديد المطلوب استعادة قروض الدولة وسلفها وبقايا حسابات المحاسبين ...إلخ وتتوقف فعالية الاجراءات المزمع اتخاذها اساسا على تكوين فهرس للمعلومات وعلى التعاون الوثيق مع قسم المعارضات

كما ان هذا القسم مكلف بمتابعة الضعوط الفرضية الخاجية

الفصل الثالث: قسم المعارضات المدمج في بنية مصلحة التحصيل مع كونه وظيفيا داخلا في دورة مصلحة المصروفات مكلف بمتابعة وتنفيذ المعارضات التي تتم على مصروفات الدولة المأمور بصرفها لصالح الموردين ومقدمي الخدمات والموظفين ولاشخاص المسهومين وكذلك مدينين.

وعليه فإن القسم يمركز طلبات معارضات والخصم المسبق او الاقتطاع من المرتب الواردة من المحاسبين المكلفين بالتحصيل ويجمع تلك الصادرة عن قسم النزاعات والتابعات ويستقبل المعارضات الأخرى خاصة ذات الأصل التشريعي.

المادة 8: تكلف مصلحة المصروفات والمعاشات بكافة التأشيرات والنظم المباشرة لمصروفات الدولة والحسابات الخاصة للخزينة وكذا تسيير معاشات الصندوق الوطني للتقاعد فيما يتعلق بالجانب الآئل للمحاسب

وعليه فإن هذه المصلحة:

- تقوم بمراقبة المصروفات العمومية الآئلة للمحاسب العمومي بمقتضى احكام المادتين 12 و 13 من الامر القانوني رقم 89/012 المتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية ويمكنها الحصول على هذا الاساس على تفويض من الامين العام للخزينة للتأشير على سندات الصرف

- تمسك المحاسبة المساعدة الخاصة بالمصرفات

- تقدم البيانات الدورية المتعلقة بتنفيذ القانون المالي من حيث المصروفات.

تعد الاوراق والوثائق الخاصة بحساب التسيير التابع للأمين العام للخزينة فيما يتعلق بالمصروفات تسهيلا لمركزتها من قبل مصلحة المحاسبة

كما تتولى المصلحة فضلا عن ذلك مسك صندوق الايداعات والحجز.

تضم مصلحة المصروفات والمعاشات خمسة اقسام.

الفصل الاول يكلف قسم التأشيرة بما يلي:

- مراقبة صحة مصروفات الدولة قبل التأشير عليها تطبيقا للتراتيبات المنصوص عليها في هذا المجال من قبل النظام العام للمحاسبة العمومية

- مسك المحاسبة المساعدة الخاصة بالمصروفات وتقدم كافة الوضعيات المحاسبية والاحصائية المتعلقة بها

- الربط بين الخزينة العامة ووكلاء السالفة

- متابعة الامر بالدفع في اطار تسوية التسديد المقام به من قبل البنك المركزي عند تسديد الدين بالتعاون مع قسم الدين الخارجي

الفصل الثاني: يعالج قسم الدفع كافة العمليات المتعلقة بدفع المصروفات العمومية ويقوم بحسات التسديدات والتقييد في هامش الوثائق ويقدم تبريرات التسديدات لإعداد حساب التسيير التابع للأمن العام للخزينة في مجال المصروفات

كما تعد فصليا بيانات تطور بقايا التسديد

الفصل الثالث: يكلف قسم متابعة الدين الخرجي بإعداد الجدول السنوي لإستهلاك الدين الخارجي.

كما تقوم بتنفيذها بالتعاون مع ادارة الديوان الخارجية التابعة لوزارة المالية ومع البنك المركزي.

الفصل الرابع: يكلف قسم المعاشات وصندوق الايداع بما يلي:

بشأن المعاشات:

- العمليات المتعلقة بتسيير وتسديد مرتبات التقاعد والمعاشات المقدمة من قبل الصندوق الوطني للتقاعد
- تسيير عملية تسديد المعاشات الفرنسية والسنغالية تطبيقا للمعاهدات في هذا المجال
- اعداد وتنظيم وتنسيق العلاقات بين مصلحة المعاشات التابعة لإدارة الميزانية والحاسبين المعينين والمستفيدين من المعاشات
- التأكد من دفع المعاشات ومركزتها والتوقيع في هامشها
مرقبة تسيير المشاركات المخصصة للصندوق الوطني للمتعاقدين
- المراجعة الدائمة لفهرس المعاشات والمحافظة على مقررات المنح
- مسك المحاسبة الساعدة الخاصة بالمعاشات بشأن صندوق الايداعات
- ضمان مسك حساب صندوق الايداع والحجز والمحاسبة المصنفة لصندوق الايداع والحجز
- القيام بكافة عمليات الايداع والحجز والاسترداد ورفع الحجز الاعداد سنويا لحساب لتسيير التابع للأمين العام للخزينة في هذا المجال

الفصل الخامس: يكلف قسم الوثائق بتصنيف وحفظ كافة الوثائق المحاسبية والاستثنائية المستخدمة من قبل مصالح الخزينة، وعليه فإنه يقوم بمركزة كافة الملفات الموثقة عند نهاية كل سنة مالية وتعبيئتها وتصنيفها.

وتلبية لحاجيات البحث فإن القسم يضع الوثائق المطلوبة تحت المصلحة او القسم الراغب في ذلك على ان يعيدها له بعد انتهاء البحث

ولهذا الغرض فإنه يمسك سجلا بالوثائق الواردة والخارجة يتضمن وصفا مفصلا للأوراق وكذا المصلحة المقدمية للوثائق او الطالبة لها

المادة 9: تكلف مصلحة الجماعات المحلية بممارسة الوصاية المالية على الجماعات المحلية وتشارك في اعداد ومراجعة القوانين المتعلقة بمالية الجماعات المحلية.

وتتولى توزيع التعقيبات على تلك القوانين ومتابعة تنفيذها من قبل المحصلين البلديين وتدرس مشاريع الميزانية وغير ذلك من مداولات المجالس البلدية ذات الطابع او التأثير المالي وتقدم للوزير المكلف بالمالية رأيها الفني وتشارك بإسم الامين العام للخزينة في لجنة الوصاية على الجماعات المحلية.

وتمركز العمليات المالية للبلديات وتمسك المحاسبة المساعدة الخاصة بها.

كما تقوم بوضع حسابات التسيير التابعة للمحصليين البلديين تحت الدراسة وعند الأقتضاء بتصفيتها الادارية

وتضم مصلحة الجماعات المحلية قسمين:

الفصل الأول: يكلف قسم الميزانيات البلدية بدراسة مشاريع الميزانية ومداولات المجالس البلدية ذات الطابع
أو التأثير المالي.

ويقدم للوزير المكلف بالمالية الاراء الفنية ويشارك بإسم الأمين العام للخزينة في لجنة الوصاية على الجما ت المحلية.

الفصل الثاني: يمركز قسم حسابات العمليات المالية للبلديات ويمسك محاسبتها المساعدة

يقوم بوضع حسابات تسيير البلديات تحت الدراسة وعند الأقتضاء بتصفيتها الادارية.

المادة 10: تتكون المصالح الخارجية للخزينة من المراكز المحاسبية الموجودة على كافة التراب الوطني والأدارة الجهوية لأنواذيبو من جهة ومن الوكالات المحاسبية التابعة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج من جهة أخرى

المادة 11: تشكل المحصليات والخزانات الجهوية والادارية الجهوية لانواذيبو مراكز محاسبية ثانوية للدولة وتكلف بالمهام التالية:

- تحصيل مجموعة مداخيل ميزانية الدولة حسب اختصاصها الاقليمي او نوعها
- تسديد المصارف العمومية المعنية لصناديقها وكذلك التي لم تعين لها جهة أخرى

- مسك محاسبة المركز والدفع المنتظم للعمليات المنفذة سعيا الى مركزتها في سجلات الامين العام للخزينة

- مزاولة الصلاحيات الآئلة للمحصليات البلدية في شأن التسيير المالي للجماعات المحلية بأستثناء المراكز المحاسبية ذات الطابع الخاص

تكلف الخزنات الجهوية بوضع حسابات التسيير التابعة لمحصلي البلديات الريفية تحت الدراسة

- يكلف أمناء الخزينة الجهويين بعد إذن من امين الخزينة بتموين وتسليم صناديق المراكزالمحاسبية الموجودة في ةلاياتهم

- يكلف امناء الخزينة الجهويين بالمركزة الاستثنائية لمحاسبات المراكز المحاسبية الموجودة في ولاياتهم.

المادة 12: تتمثل مهمة الوكالات المحاسبية الموجودة في السفارات فيما يلي:

القيام بصرف المبالغ المعنية لصناديقهم

- تسيير التموينات المقدمة لتغطية المصروفات

تحصيل مبيعات الطوابع والرسوم على التأشيرات والايرادات لحساب الدولة او الجماعات المحلية ولإيرادات المختلفة (الفوائد المصرفية ...الخ).

- الربط بين الخزينة ووكالات الايرادات او المصروفات المعينة لمراكزهم المحاسبية

- مسك محاسبة المركز المحاسبي والقيام بالتسديد المنتظم للعمليات المقام بها للمركزة ضمن سجلات الامين العام للخزينة.

المادة 13: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 14: يكلف مدير الخزنية والمحاسبة العمومية الامين العام للخزنية بتنفيذ هذا المقرر الذى سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الإقتصادية والتنمية

- نصوص تنظيمية

قرر رقم 810 -2000 صادر بتاريخ 3-10-2000 يحدد تاريخ عمليات العد في الوسط المستقر في اطار التعداد العام للسكان والمساكن

المادة الاولى: ستبدأ عمليات جمع البيانات في والسط المستقر في اطار التعداد العام للسكان والمساكن، ستبدأ يوم 1 نفمبر 2000 على كافة التاب الوطني.

المادة الثانية: يكلف المكتب المكزي واللجان الجهوية والمكاتب الجهوية للتعداد باتخاذ كل التدابيرالتنظيمية والحيسية اللازمة لتفنفيذ اعمال العد في ظوف جيدة .

المادة الثالثة: ينشر هذا القاق في الجريدة الرسمية .

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم 780 صادر بتاريخ 2000/10/21 يقضي باعتماد تعاونية للصناعية التقليدية تدعى: تعاونية امبارا باكودين/امبان/لبراكنة

المادة الاولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: تعاونية امبان باكودين/اميان/لبراكنة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم " 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة الثانية :تم تسجيل هذه التعاونية والاعتراف بها من قبل إدارة الصناعة التقليدية تحت رقم 97/526 بتاريخ 1997/11/02 طبقا لاحكام القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المحدد للنظام الاساسي للتعاونيات

المادة الثالثة: توضع التعاونية تحت وصاية إدارة الصناعة التقليدية.

المادة الرابع: يعرض عدم احترام القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 والرسوم رقم :97/265 بتاريخ 1967/11/14المذكور آنفا الى سحب هذا الإعتماد.

المادة الخامسة: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في االجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 877 صادر بتاريخ 7-12-1998يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية وللاشجار المثمرة تدعى لمزرب/ازويات/تيرس الزمور

المادة الاولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية وللاشجار المثمرة المسماة: لمزرب/ازويرات/تيرس الزمور طبقا للمادة 32 من الباب

السادس من القانون رقم " 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية تيرس الزمور.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في االجريدة الرسمية.

مقرر رقم 277 -2000صادر بتاريخ 7-5-2000 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: البقيع الطاهر/أخنيك الذيب/أنول/النعمة/الحوض الشرقي

المادة الاولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: البقيع الطاهر/أخنيك الذيب/أنول/ النعمة/الحوض الشرقي طبقا للمادة 32 من الباب السادس من القانون رقم " 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الشرقي.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في االجريدة الرسمية.

مقرر رقم 319 صادر بتاريخ 13-5-2000 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تعدى: السعادة / لمحد لبيض/كرو /لعصابة

المادة الاولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: السعادة / لمحد لبيض/كرو /لعصابة طبقا للمادة 32 من الباب السادس من القانون رقم " 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لعصابة.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في االجريدة الرسمية.

مقرر رقم 664 صادر بتاريخ 7-9-2000 يقضي باعتماد التعاونية الزراعية الرعوية تدعى: الخير/بونيات/بوصطيلة تبدغة/الحوض الشرقي

المادة الاولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة: الخير/ونيات/بوصطيلة/تبدغة/الحوض الشرقي طبقا للمادة 32 من الباب السادس من القانون رقم " 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى تابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الشرقي

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في االجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 365 صادر بتاريخ 13-7-2000 يقضي بوضع موظف في حالة تدريب

المادة الاولى: يجعل السيد محمد المختار ولد محمدو دكتور في الطب ر.س. 48181H في وضعية تدريب لمتابعة تكوين اختصاصي في مجال الاشعة لمدة أربع (4) سنوات في جامعة آبدجاه ساحل العاج وذلك اعتبارا من فاتح يونيو 2000 .

المادة الثانية: يستفيد المعني من كامل راتبه مع الاعباء العائلية عند الاقتضاء،وذلك لمدة التكوين.

المادة الثالثة: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 416 صادر بتاريخ 30-نفمبر 2000 يقضي بتعيين أساتذة التعليم العالي

المادة الاولى: يعين الموظفون التالية اسماؤهم،أساتذة متدربين في التعليم العالي وذلك طبقا للبيانات التالية: مستوى أ1رتبة أولى (ع ق 1010) اعتبارا من 91/10/30 محمد ولد مكحل أستاذ تعليم ثانوي رتبة ثانية (ع ق 890)منذ 91/6/21 رسA

-26359،حاصل على شهادة الدراسات المعمقة من جامعة محمد الخامس بالمغرب ، مدة التدريب سنتان

مستوى أ 2 رتبة ثانية (ع ق 1150) اعتبارا من 96/11/4

محمدولد عبد ا لله أستاذ تعليم ثانوي رتبة 5(ع ق 1130)منذ 96/8/7،حاصل على شهادة الدكتور من جامعة تونس ،مدة التدريب: سَنة

مستوى أ2 رتبة أولى (ع ق 1100) اعتبارا من 98/2/6

- محمد محمود ولد محمد سالم ر س ص 52110 معلم رتبة 7 (ع ق 850)منذ 96/4/1،حاصل على شهادة دبلوم الدراسات العليا من جامعة الحسن الثاني في المغرب

-مدة التدريب سنتان

المادة الثانية ك سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

III- إشعارات

جدول جلسات محكمة الولاية بانواكشوط

الغرفة التجارية

الرئيس

امر بتحديد جدول جلست لمحكمة

نحن محمد يحي ولد عمر رئيس لغرفة لتجارية بمحكمة الولاية بانواكشوط،

تطبيقا لنص المادة 3 من القانون رقم: 99/039 المتضمن لتنظيم القضائي .

وبعد استشارة الجمعية العامة لمحكمة ولاية انواكشوط.

فاننا نأمر بتحديد ايام وساعات واماكن جلسات الغرفة التجارية بمحكمة الولاية بانواكشوط القضائية 2001 على النحو التلي :

اليوم	التاريخ	الساعة	المكان
الاحد	2001/01/21	11 صباحا	العاعةرقم:1بقصر العدالة بانواكشوط
"	2001/02/18	"	"
"	2001/03/11	"	"
"	2001/04/08	"	"
"	2001/05/06	"	"
"	2001/06/10	"	"
"	2001/07/08	"	"
"	2001/08/12	"	"
"	2001/09/09	"	"
"	2001/10/14	"	"
"	2001/11/11	"	"
"	2001/12/10	"	"

وبالنسبة لجلسات القضاء الاستعجالي فنحدد لها يوم الاثنين من كل اسبوع ، الافي حالة الاستعجال القصوى فستنعقد عند الاقتضاء الرئيس

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 685 المقدم بتاريخ 96/10/19 طلب السيد محمدو ولد الشريف حماه ا لله المهنة المقيم بنواكشوط طلب السيد محمد الامين ولد داهي تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01آر و 80 سن واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 31 حي ج توسعة كرفور وتحدها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق القسيمة 33 ومن الجنوب القسيمة 32 و 34 ومن الغرب 29.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

4 _ اعلانات

وصل رقم 0305 صادر بتاريخ 22 اكتوبر 2000

بالاعلان عن جمعية تسمى :جمعية تنمية بحيرة مال

إن وزير الداخلية والبريد ولامواصلات بعد الاطلاع على

_ القانون رقم : 098 _ 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 والنصوص المعدلة له.

_ القانون رقم : 007 _ 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

_ القانون رقم : 157 _ 73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يسلم بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه، وصلا بالاعلان عن جمعية تسمى «منظمة إغاثة بنغو» خاضعة لترتيبات القوانين المشار إليها.

_ ألب اعتراف بتاريخ 96/01/29.

_ محضر اجتماع الجمعية العمومية

_ النظام الاساسي للجمعية

_ النظام الداخلي.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الاعلان محل الوصل الحالي للدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة، وعلى الخصوص القيام بنشرة في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098 / 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، وبكل تغيير في إدارتها، وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098 / 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية.

مقر الجمعية :انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية :غير محددة.

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس : ذ . اسماعيل ولد محمد أحمد	1967 مال
العام : نوح ولد المختار	1964 مال
أمين الخزينة :المجتبي ولد بحمادى	1964 مال

وصل رقم 0329 صادر بتاريخ 21 دسمبر 2000

بالاعلان عن جمعية تسمى : رابطة مكطع لحجار للتنمية المندمجة

إن وزير الداخلية والبريد ولاموصلات بعد الاطلاع على

_ القانون رقم : 098 _ 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 والنصوص المعدلة له.

_ القانون رقم : 007 _ 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

_ القانون رقم : 157 _ 73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يسلم بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه، وصلا بالاعلان عن جمعية تسمى «منظمة إغاثة بنغو» خاضعة لترتيبات القوانين المشار إليها.

_ طلب اعتراف بتاريخ 96/01/29.

_ محضر اجتماع الجمعية العمومية

_ النظام الاساسي للجمعية

_ النظام الداخلي.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الاعلان محل الوصل الحالي للدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة، وعلى الخصوص القيام بنشرة في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098 / 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، وبكل تغيير في إدارتها، وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098 / 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية.

مقر الجمعية :مكطع لحجار

مدة صلاحية الجمعية :غير محددة.

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس : ذ . محمد ولد أحمد سيدي	1955 مكطع لحجار
الامين العام :علي ولد سيدي عثمان	1970 مكطع لحجار
أمين مالية : اسلمها منت محمد محمود	1970 مكطع لحجار

وصل رقم 0257 صادر بتاريخ18 سبتامبر 2000

بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية الموريتانية لتعميم العلم ومحاربة لفقر

إن وزير الداخلية والبريد ولاموصلات بعد الاطلاع على

_ القانون رقم : 098 _ 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 والنصوص المعدلة له.

_ القانون رقم : 007 _ 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

_ القانون رقم : 157 _ 73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يسلم بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه، وصلا بالاعلان عن جمعية تسمى «منظمة إغاثة بنغو» خاضعة لترتيبات القوانين المشار إليها.

-لب اعتراف بتاريخ 96/01/29.

_ محضر اجتماع الجمعية العمومية

_ النظام الاساسي للجمعية

_ النظام الداخلي.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الاعلان محل الوصل الحالي للدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وعلى الخصوص القيام بنشرة في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098 / 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، وبكل تغيير في إدارتها، وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098 / 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية.

مقر الجمعية :انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية :غير محددة.
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس :محمد ولد سيدين ولد لطلب 1959 كيفة
الامين العام : محمد حمد ولد الحاج سيدي
أمين الخزينة :محمد ولد لدوا
انواكشوط
الداه ولد عبد الجليل

وصل رقم 0061 صادر بتاريخ 20 ابريل 1999
بالاعلان عن جمعية تسمى :جمعية تامراكيت
إن وزير الداخلية والبريد ولامواصلات بعد الاطلاع على
_ القانون رقم : 098 _ 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 والنصوص المعدلة له.
_ القانون رقم : 007 _ 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
_ القانون رقم : 157 _ 73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يسلم بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه، وصلا بالاعلان عن جمعية تسمى «منظمة إغاثة بنغو» خاضعة لترتيبات القوانين المشار إليها.
_ طلب اعتراف بتاريخ 96/01/29.
_ محضر اجتماع الجمعية العمومية
_ النظام الاساسي للجمعية
_ النظام الداخلي.
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الاعلان محل الوصل الحالي للدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة، وعلى الخصوص القيام بنشرة في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098 / 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، وبكل تغيير في إدارتها، وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098 / 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية : تنموية واجماعية .
مقر الجمعية :انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية :غير محددة.
تشكلة الهيئة التنفيذية :

وصل رقم 314 بتاريخ 02 نوفمبر 2000 بالاعلان
عن جمعية تسمى : جمعية رابطة آباء التلاميذ بمقاطعة الميناء
إن وزير الداخلية والبريد ولامواصلات بعد الاطلاع على
_ القانون رقم : 098 _ 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 والنصوص المعدلة له.
_ القانون رقم : 007 _ 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
_ القانون رقم : 157 _ 73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يسلم بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه، وصلا بالاعلان عن جمعية تسمى «منظمة إغاثة بنغو» خاضعة لترتيبات القوانين المشار إليها.
_ طلب اعتراف بتاريخ 96/01/29.
_ محضر اجتماع الجمعية العمومية
_ النظام الاساسي للجمعية
_ النظام الداخلي.
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الاعلان محل الوصل الحالي للدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة، وعلى الخصوص القيام بنشرة في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098 / 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، وبكل تغيير في إدارتها، وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098 / 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية : تنموية.
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية :غير محددة.
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيسة : ام كلثوم منت عبد ا لله
الأمين العامة : أم الفضل منت أحمد
أمينة الخزينة :ديده منت الشيخ

أمر رقم: 2001/05

جدول تحديد جلسات المحكمة العليا

نحن محفوظ ولد لمرابط رئيس المحكمة العليا.
بعد الإطلاع على المادة 3 من قانون التنظيم القضائي الجديد.
ونظرا الى ضرورة السهر على حسن سير العدالة تقرر ان جلسات المحكمة العليا للسنة القضائية 2001 بقاعة الجلسات التابعة لهذه المحكمة حسب الجدول الزمني لتالي:

الرئيس :محمود ولد امبارك	1963	انواكشوط
العام : مولاي الحسن ولد خونا	1967	شنقيط
أمين الخزينة :محمد ينج ولد ابليل	1962	ألاك

الغرفة المجمعة

اليوم	التاريخ	الشهر	السنة	الساعة
الاحد	21	يناير	2001	يحددها رئيس المحكمة
"	25	مارس	"	"
"	27	مايو	"	"
"	8	يوليو	"	"
"	16	سبتمبر	"	"
"	18	نفمبر	"	"

غرفة التجارية

اليوم	التاريخ	الشهر	السنة	الساعة
الإثنين	8	يناير	2001	يحددها رئيس الغرفة
"	12	فبراير	"	"
"	12	مارس	"	"
"	16	ابريل	"	"
"	14	مايو	"	"
"	11	يونيو	"	"
"	9	يوليو	"	"
"	13	فبراير	"	"
"	10	مارس	"	"
"	8	ابريل	"	"
"	12	نوف	"	"
"	10	دسمبر	"	"

الغرفة الإدارية

اليوم	التاريخ	الشهر	السنة	الساعة
الإثنين	15	يناير	2001	يحددها رئيس الغرفة
"	19	فبراير	"	"
"	19	مارس	"	"
"	23	ابريل	"	"
"	21	مايو	"	"
"	18	يونيو	"	"
"	16	يوليو	"	"
"	20	غسطس	"	"
"	17	سبتمبر	"	"
"	15	اكتوبر	"	"
"	19	نوفمبر	"	"
"	17	دسمبر	"	"

الغرفة الإجتماعية

اليوم	التاريخ	الشهر	السنة	الساعة
الاربعاء	10	يناير	2001	يحددها رئيس الغرفة
"	14	فبراير	"	"
"	14	مارس	"	"
"	18	ابريل	"	"
"	16	مايو	"	"
"	13	يونيو	"	"
"	11	يوليو	"	"
"	15	اغسطس	"	"
"	12	سبتمبر	"	"
"	10	اكتوبر	"	"
"	14	نوفمبر	"	"
"	12	ديسمبر	"	"

الغرفة الجزائية

اليوم	التاريخ	الشهر	السنة	الساعة
الثلاثاء	23	يناير	2001	يحددها رئيس الغرفة
"	20	فبراير	"	"
"	20	مارس	"	"
"	24	ابريل	"	"
"	22	مايو	"	"
"	19	يونيو	"	"
"	10	يوليو	"	"
"	21	اغسطس	"	"
"	18	سبتمبر	"	"
"	16	اكتوبر	"	"
"	20	نوفمبر	"	"
"	18	ديسمبر	"	"

الإشتراكات وشراء الأعدا	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الإشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أ قية	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --------- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فى ما يتعلق بمضمون الإعلانات
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولي		